

Distr.: General
21 July 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
التاسعة والستين المعقودة في الفترة ٢٢ نيسان/أبريل - ١ أيار/
مايو ٢٠١٤

الرأي رقم ٢٠١٤/١ (البحرين)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

بشأن تقي الميدان

ردت الحكومة على البلاغ في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١ - أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً، التي وضحت ولاية الفريق العامل ومددتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47 و Corr.1، المرفق).

٢ - ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-08976 291014 301014



* 1 4 0 8 9 7 6 *

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

- ٣- أُبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الموجزة أدناه على النحو التالي:
- ٤- تقي الميدان (المشار إليه فيما يلي بالسيد الميدان) مواطن أمريكي. وُلد في نيوهيفن، ولاية كونيتيكت، لمواطن (أب) سعودي ومواطنة (أم) بحرينية. وانتقل إلى المملكة العربية السعودية مع أبويه عندما كان عمره أربع سنوات، ثم إلى البحرين مع أمه بعد فترة من الزمن. ويقوم السيد الميدان عادةً مع أمه في السنابس في البحرين.
- ٥- وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وحوالي الساعة الثانية صباحاً، دخل بيت السيد الميدان سبعة رجال مقنّعين يرتدون لباساً مدنياً ورجل يرتدي زي ضابط أمن وألقوا القبض عليه دون إظهار مذكرة توقيف. ولم يعرف أولئك الرجال عن أنفسهم ولم يخبروا أسرته عن المكان الذي سيأخذونه إليه.

- ٦- واقتاد أولئك الرجال السيد الميدان إلى مديرية التحقيقات الجنائية في القضية بالنامة، حيث احتُجز ٢٢ ساعة. ويفيد المصدر بأن السيد الميدان تعرض للتعذيب من قبل عناصر مديرية التحقيقات الجنائية أثناء احتجازه. فقد عصبوا عينيه وأجبروه على الوقوف

على رجل واحدة فترات طويلة، رغم أنه يعاني من مشكلة في العمود الفقري تسبب له ألماً عندما يقف فترة طويلة ورغم أنه أعرب مراراً عن شعوره بالألم. وضربه عناصر المديرية على طرفي ظهره الأعلى والأسفل وعلى كتفيه وصدره، ما تسبب له في ألم شديد. ووجهوا له ضربات قوية على وجهه ورأسه وهو معصوب العينين. وسب عناصر المديرية السيد الميدان ودينه وعرضه، وهددوه بأن يغتصبوه والذته. وحُرم من الذهاب إلى المرحاض خلال فترة احتجازه. ولم تتح له إمكانية الاتصال بمحامٍ ولم يُسمح له إلا بمكالمة هاتفية قصيرة إلى والدته لإخبارها بمكان احتجازه دامت أقل من دقيقة.

٧- وأثناء احتجازه في مديرية التحقيقات الجنائية، أُجبر على الاعتراف في تسجيل بالفيديو بأنه اعتدى على شرطي بالحجارة. وحسب المصدر، يؤكد السيد الميدان أن ذلك الاعتراف مزيف وأنه انتزع منه تحت التعذيب.

٨- وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، نُقل السيد الميدان إلى سجن الحوض الجاف حيث تعرض مرات عديدة للضرب على رأسه من قبل موظفي السجن. ورفض هؤلاء الموظفون علاج مشكل عموده الفقري وأجبروه على النوم على مرتبة تابعة للسجن تسببت له في ألم شديد. كما رفضوا علاج السيد الميدان من قرحة المعدة، التي ساءت بعد حبسه. وأساء موظفو السجن معاملة السيد الميدان، الذي وُلد في الولايات المتحدة الأمريكية، فكانوا ينعنون به بأنه "أوباما" ومن الديانة اليهودية.

٩- واحتُجز السيد الميدان في سجن الحوض الجاف مدة سنة تقريباً قبل محاكمته. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، حُكم عليه بالحبس ١٠ سنوات بتهمة الاعتداء على شرطي، وذلك، حسبما زُعم، دون أي أدلة تثبت جُرمه. ويجزم المصدر أنه لم يتعرف أي من الشهود على السيد الميدان ولم تستطع هيئة الادعاء تقديم أي دليل مادي على أنه كان موجوداً في مسرح الجريمة. ودليلها الوحيد هو اعتراف السيد الميدان المُسجل بالفيديو، الذي يؤكد أنه انتزع منه تحت التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، تمكن السيد الميدان وأمه من تقديم أدلة ذات مصداقية على أنه كان في البيت لحظة وقوع الجريمة التي زُعم ارتكابها.

١٠- ونقل السيد الميدان، بعد محاكمته، من سجن الحوض الجاف إلى سجن جو المركزي، حيث يتعرض، حسبما أُفيد به، لمزيد من الإيذاء والمعاملة السيئة. وهو يُجبر على النوم على الأرض، رغم مشكلة العمود الفقري التي يعاني منها، ولا يزال محروماً من الحصول على العلاج اللازم لها ولقرحة المعدة. ولا يزال حتى الآن في سجن جو المركزي.

١١- ويقول المصدر إن اعتقال السيد الميدان تعسفي، إذ اعتقله أفراد الشرطة دون تقديم مذكرة توقيف أو إخباره بالتهم الموجهة إليه، خلافاً لأحكام المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما يجادل المصدر بأن حق السيد الميدان في محاكمة عادلة الذي تكفله المادة ١٤ من العهد، قد انتهك لأن المحكمة اعتمدت على أدلة غير كافية وغير مناسبة، بما في ذلك اعتراف السيد الميدان الزائف المنتزع تحت التعذيب، وتجاهلت كل الأدلة الأخرى.

التي تثبت العكس. وبالتالي، يجزم المصدر بأن احتجاز السيد الميدان يندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه.

رد الحكومة

١٢- تقول الحكومة في ردها المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤ إن السيد الميدان اعتُقل مع آخرين بتهمة التجمع غير القانوني، بنية الاعتداء على الأشخاص والممتلكات وتعريض حياة عناصر الشرطة للخطر. بمحاولة حرق مركباتهم.

١٣- وتضيف الحكومة أنه جرى استنطاق السيد الميدان في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، قبل أن تحكم عليه محكمة الجنايات بعقوبة الحبس ١٠ سنوات. وتقول إن قضية السيد الميدان قد أحيلت إلى محكمة الاستئناف. وكان من المتوقع أن تصدر قراراً بشأنها في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

تعليقات من المصدر

١٤- يقول المصدر في تعليقاته المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤ إن الحكومة لم ترد على ادعاءات التعرض للتعذيب ولم تمثل لأحكام المادتين ١٢ و ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويكرر بالتالي إفادته الأصلية المقدمة إلى الفريق العامل.

المناقشة

١٥- يُزعم في هذه القضية أن تقي الميدان اعتُقل دون مذكرة توقيف ولم يُخطرَ بالتهمة الموجهة إليه وحُرم من الاتصال بمحامٍ وأدين حصراً على أساس الاعترافات المنتزعة منه تحت التعذيب.

١٦- ولم تقدم الحكومة، في ردها، أي توضيح أو تبرير لهذه الانتهاكات الخطيرة، ولا سيما لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وللعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين انضمت إليهما، واللذين يفرضان التزامات محددة فيما يتعلق بتلك المسائل. وكما أشار المصدر إلى ذلك، تلزم المادتان ١٢ و ١٥ من الاتفاقية الدولة الطرف فعلاً بأن تأمر بإجراء تحقيق فوري ونزيه في ادعاءات التعرض للتعذيب وبأن تكفل ألا تُستعمل أي أقوال يدلي بها جراء التعرض للتعذيب كأدلة في أي إجراءات.

١٧- وتحظر الضمانات اللازمة لمحاكمة عادلة ومنصفة، كما هي مكرسة في المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تجريم الذات وتمنح الحق في المساعدة القضائية والتمثيل القانوني وغير ذلك من

تدابير الحماية لكفالة عدم الحصول على أي أدلة عن طريق الاعتراف المنتزع تحت التعذيب. وبموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد، لا يجوز إكراه أي شخص على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب. وتشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في آرائها القانونية السابقة، إلى أن تلك الصيغة "يجب فهمها على أنها تعني عدم وجود أي إكراه بدني أو نفسي مباشر أو غير مباشر من سلطات التحقيق على المتهم بقصد الحصول على اعتراف منه بالإقرار بالذنب"^(١). وفي البلاغ رقم ١٧٦٩/٢٠٠٨، قضية *بوندار ضد أوزبكستان*^(٢)، خلصت اللجنة إلى وقوع انتهاكات للفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ لأنه لم يُوفّر للضحية محام أثناء خضوعه للاستجواب وحُرم من حقه في الاستعانة بمحام يختاره^(٣)؛ وانتهاكات للفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، بسبب انتزاع اعتراف تحت التعذيب^(٤).

١٨- ويُذكر الفريق العامل بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تذكر في تعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة^(٥) ما يلي:

"تكفل الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ ألا يُكره المتهم على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب. ويجب أن يُفهم هذا الضمان على أنه يعني عدم تعرض المتهم لأي ضغوط نفسية غير مبررة أو ضغوط جسدية مباشرة أو غير مباشرة من قبل سلطات التحقيق بغية انتزاع اعتراف بالذنب. وبالتالي لا تقبل معاملة المتهم بطريقة منافية للمادة ٧ من العهد بغية انتزاع اعترافات. ويجب أن يضمن القانون المحلي أن تُستبعد من الأدلة الإفادات أو الاعترافات المتحصل عليها بطريقة تشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد، إلا إذا استخدمت هذه المواد كدليل على حدوث عمليات تعذيب أو أي معاملة أخرى محظورة. بموجب هذا الحكم، وفي هذه الحالة يقع على عاتق الدولة عبء إثبات أن الأقوال التي أدلى بها المتهم كانت بمحض إرادته" (الفقرة ٤١).

(١) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٠٣٣/٢٠٠١، *سينغارا ضد سري لانكا*، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٣، *كيلبي ضد جامايكا*، الفقرة ٥-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٠، *بيري ضد جامايكا*، الفقرة ١١-٧؛ والبلاغ رقم ٩١٢/٢٠٠٠، *ديولال ضد غيانا*، الفقرة ٥-١.

(٢) انظر أيضاً الأحكام السابقة الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ولا سيما القضايا التالية: *تيني ضد إكوادور*، السلسلة جيم، رقم ١١٤، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الفقرة ١٤٦؛ *ماريتزا أورتيا ضد غواتيمالا*، السلسلة جيم، رقم ١٠٣، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٩٣؛ *كانتورال بينافيلس ضد بيرو*، سلسلة جيم، رقم ٦٩، ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الفقرة ١٠٤.

(٣) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٧٦٩/٢٠٠٨، *بوندار ضد أوزبكستان*، الفقرة ٧-٤.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٧-٦.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/62/40) (المجلد الأول)، المرفق السادس.

١٩- ويحيط الفريق العامل علماً بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية المسائل المتصلة بالالتزام بالحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)^(٦)، وتعرب فيه المحكمة عن الرأي التالي:

"يقضي القانون الدولي العرفي بحظر التعذيب ويعد حظره من (القواعد الآمرة). ويستند حظر التعذيب إلى الممارسة الدولية الواسعة وإلى الالتزام القانوني للدول، كما يرد هذا الحظر في العديد من الصكوك الدولية المطبقة عالمياً (لا سيما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨؛ واتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا الحرب لعام ١٩٤٩؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦؛ وقرار الجمعية العامة رقم ٣٠/٣٤٥٢ بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥). كما تنص على حظر التعذيب القوانين المحلية في جميع الدول تقريباً؛ وعلاوة على ذلك، تدين المحاكم الوطنية والدولية أعمال التعذيب بانتظام" (الفقرة ٩٩).

٢٠- كما يعرب الفريق العامل عن تأييده لشواغل لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولتوصيائهما. وإذا يلفت الفريق العامل الانتباه إلى المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإنه يذكر بحكم محكمة العدل الدولية في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) الذي ينص على "أن فحوى الالتزام بمنع التعذيب يختلف من صك لآخر، وذلك بحسب صياغة الأحكام ذات الصلة وبحسب طبيعة الأفعال المُراد منعها"^(٧). كما ذكرت لجنة مناهضة التعذيب، في تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٨) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢، بأن "الالتزام بمنع التعذيب المنصوص عليه في المادة ٢ واسع النطاق" (المادة ٣)، وأضافت أن التدابير المعتمدة من أجل ذلك ليست ثابتة لأن أكثر التدابير فعالية تتطور باستمرار (الفقرة ٤) ولا تقتصر على التدابير الواردة في المواد ٣ إلى ١٦ من الاتفاقية (الفقرة ١). وينطبق الالتزام بمنع التعذيب على جميع الدول المتعاقدة، ولا سيما لدى تقييمها لخطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي قد يتعرض لها الأشخاص في بلد ثالث.

(٦) محكمة العدل الدولية، المسائل المتعلقة بالالتزام بالحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)، الحكم الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٩٩.

(٧) محكمة العدل الدولية، قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، الحكم الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الفقرة ٤٢٩.

٢١- وختاماً، أوصى اثنان من المقررين الخاصين المعنيين بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بما يلي:

"لا ينبغي أن يجري الاستجواب إلا في مراكز رسمية وينبغي إغلاق أماكن الاحتجاز السرية بموجب القانون. وينبغي أن يكون قيام أي مسؤول باحتجاز شخص في مركز احتجاز سري و/أو غير رسمي جريمة يعاقب عليها. ولا ينبغي أن يقبل كإثبات في المحكمة أي إثبات يتم الحصول عليه من محتجز في مركز احتجاز غير رسمي ولم يؤكد المحتجز خلال عملية استجوابه في أماكن رسمية. ولا ينبغي أن يكون أي اعتراف تم الحصول عليه من شخص محروم من حريته، باستثناء الاعتراف الذي يُدلى به في حضور قاض أو محام، ذا قيمة إثباتية في المحكمة، إلا إذا استُخدم كإثبات ضد الأشخاص المتهمين بالحصول على الاعتراف بوسائل غير قانونية"^(٨).

٢٢- وأحد أهداف المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو توفير ضمانات ضد جميع الضغوط المباشرة أو غير المباشرة والبدنية أو النفسية التي تمارسها السلطات على المتهم بغية انتزاع اعترافات منه. وحق الفرد في ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنبه وحقه في الحصول على المشورة والمساعدة القانونيتين تديران ليس الغرض منهما حماية مصالح الفرد فحسب، بل كذلك خدمة مصلحة المجتمع ككل وتعزيز الثقة في الإجراءات القضائية وموثوقية الأدلة. ولا يجوز قبول الاعترافات المدلى بها في غياب محام كأدلة في المحاكمات الجنائية، ويسري هذا الأمر بشكل خاص على الاعترافات التي يدلى بها خلال فترة التوقيف لدى الشرطة.

٢٣- وفي هذه القضية، أدلى السيد الميدان باعترافاته خلال إجراءات التحقيق في غياب أي محام أو مساعدة قضائية. ويشكل ذلك انتهاكاً للمادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٤- ويستنتج الفريق العامل بالتالي وقوع انتهاكات للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذات علاقة مباشرة بالمواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان وبالمادتين ٩ و ١٤ من العهد. ويرى الفريق العامل أن انتهاكات حق السيد الميدان في محاكمة عادلة ومنصفة من الخطورة بما يكفي لاعتبار احتجازه تعسفياً. وختاماً، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد الميدان يندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها لدى نظره في القضايا المعروضة عليه.

الرأي

٢٥- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

(٨) E/CN.4/2003/68، الفقرة ٢٦(هـ)؛ و A/56/156، الفقرة ٣٩(د).

إن حرمان تقي الميدان من حريته إجراء تعسفي، يشكل انتهاكاً للمواد ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمواد ٧ و ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه.

٢٦- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل من الحكومة البحرينية أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع تقي الميدان، وذلك بالإفراج الفوري عنه ومنحه تعويضاً كافياً عن الأذى الذي تعرض له خلال فترة احتجازه التعسفي، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٧- ويذكر الفريق العامل بدعوة مجلس حقوق الإنسان جميع الدول إلى أن تتعاون مع الفريق العامل، وأن تراعي آراءه، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، خطوات مناسبة لتصحيح وضع الأشخاص المحرومين من حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على الخطوات التي اتخذتها. وبروح من التعاون، يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تقدم إليه معلومات أوفى، لدى طلبها، في المستقبل^(٩).

٢٨- وختاماً، يقرر الفريق العامل أن يحيل ادعاءات تعرض السيد الميدان للتعذيب والمعاملة السيئة إلى لجنة مناهضة التعذيب وإلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب.

[اعتمد في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤]

(٩) قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٤، الفقرتان ٣ و ٦.